



برهنه في بيع الدين المولى وقسم منه  
 وما في دينه فركبه بالخصص سواء كسبه  
 قبل الدين وبعد ولا يتم وما في عليه  
 يطالب به بعد عقده وما اخذ من دينه  
 قبل الدين لا يسترد ولم اخذ من دينه  
 وجود الدين والمرايد عليها للفرع  
 المادة وان ابق او مات سيده لا يحق  
 مطلقا او ينجى بدار الحرب من ثلث  
 عليه وعلى غيرها كرهه الله وسوقه والامة  
 ان تستولدها لان دينها وفضل القيمة  
 للفرع فيها واقراره بعد الجحيد بن ابي  
 بان ما في دينه امانة ولو غصب حيا خلافا  
 لما حازا استغرق دينه بقيمة وما في دينه  
 لا يملك سيده ما في دينه فلو اعاقق عبدا ما  
 فيه لا يبيع وعند هاهنا يفسد عقده وان  
 لم يستغرق صح اتفاقا ويصح بعهده سيده  
 بمثل القيمة لا باقل وسع سيده من ثلثها

ان يبيع الدين المولى وقسم منه  
 وما في دينه فركبه بالخصص سواء كسبه  
 قبل الدين وبعد ولا يتم وما في عليه  
 يطالب به بعد عقده وما اخذ من دينه  
 قبل الدين لا يسترد ولم اخذ من دينه  
 وجود الدين والمرايد عليها للفرع  
 المادة وان ابق او مات سيده لا يحق  
 مطلقا او ينجى بدار الحرب من ثلث  
 عليه وعلى غيرها كرهه الله وسوقه والامة  
 ان تستولدها لان دينها وفضل القيمة  
 للفرع فيها واقراره بعد الجحيد بن ابي  
 بان ما في دينه امانة ولو غصب حيا خلافا  
 لما حازا استغرق دينه بقيمة وما في دينه  
 لا يملك سيده ما في دينه فلو اعاقق عبدا ما  
 فيه لا يبيع وعند هاهنا يفسد عقده وان  
 لم يستغرق صح اتفاقا ويصح بعهده سيده  
 بمثل القيمة لا باقل وسع سيده من ثلثها

وان كان الدين المولى وقسم منه  
 وما في دينه فركبه بالخصص سواء كسبه  
 قبل الدين وبعد ولا يتم وما في عليه  
 يطالب به بعد عقده وما اخذ من دينه  
 قبل الدين لا يسترد ولم اخذ من دينه  
 وجود الدين والمرايد عليها للفرع  
 المادة وان ابق او مات سيده لا يحق  
 مطلقا او ينجى بدار الحرب من ثلث  
 عليه وعلى غيرها كرهه الله وسوقه والامة  
 ان تستولدها لان دينها وفضل القيمة  
 للفرع فيها واقراره بعد الجحيد بن ابي  
 بان ما في دينه امانة ولو غصب حيا خلافا  
 لما حازا استغرق دينه بقيمة وما في دينه  
 لا يملك سيده ما في دينه فلو اعاقق عبدا ما  
 فيه لا يبيع وعند هاهنا يفسد عقده وان  
 لم يستغرق صح اتفاقا ويصح بعهده سيده  
 بمثل القيمة لا باقل وسع سيده من ثلثها

Copyrighted material